



الصندوق الوطني
لرعاية وتممية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
THE NATIONAL FUND
FOR SMALL AND MEDIUM ENTERPRISE DEVELOPMENT

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣

في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتممية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

www.nationalfund.gov.kw

الطريق إلى النجاح
يبدأ بخطى ثابتة



اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة ١: في تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
القانون: قانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.
الوزير المختص: الوزير المكلف من مجلس الوزراء.
الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.
رئيس مجلس الإدارة: رئيس الصندوق.
المجلس الاستشاري: المجلس الاستشاري الأعلى للصندوق.
التقرير السنوي: التقرير الذي يقدمه مجلس الإدارة بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة، ويتولى الوزير المختص عرضه على المجلس الاستشاري.
تقييم الأداء السنوي: التقرير السنوي للمجلس الاستشاري، والذي يقدمه الوزير المختص إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
المشروع: مشروع صغير أو متوسط.

النشاط: صناعي أو زراعي أو حرفي أو خدمي أو إلكتروني
المبادر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب إلى الصندوق للاستفادة مما يقدمه من دعم لوجستي أو مالي.
الطلب: مجموعة الأوراق والمستندات التي يطلبها الصندوق من المبادر أو صاحب المشروع للحصول على الدعم اللوجستي أو المالي.
الدعم اللوجستي: التدريب أو الاستشارات أو المساعدة الفنية (البحوث، التنظيم المالي، التسويق، وغيرها) التي تقدم بشكل مؤقت أو مستمر للمشروع في جميع مراحل دعمه.
التمويل: الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق للمشروعات عن طريق الإقراض أو المشاركة.
مصرفات التمويل: النفقات المتعلقة بعمليات التمويل التي يقدمها الصندوق.
رسم التكلفة: ما يتحمله المشروع المدعوم مقابل التمويل لتغطية مصاريف الصندوق.
حاضنة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لإصحاب المشروعات التي يقوم بها الصندوق وفقاً لإحكام القانون، وذلك خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروعات وفقاً لما تحدده هذه اللائحة بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.
الاحتضان: عملية الجمع بين الدعم المالي واللوجستي.
الاحتضان الداخلي: الدعم اللوجستي والمالي الذي يؤديه الصندوق لأصحاب المشروعات التي تعمل داخل مكان استضافة الحاضنات.
الاحتضان الخارجي: الدعم اللوجستي والمالي الذي يؤديه الصندوق لأصحاب المشروعات التي تعمل خارج مكان استضافة الحاضنات.
الأراضي المخصصة: كافة الأراضي، بما في ذلك المرافق والبنية التحتية الخاصة بها، التي تخصصها الدولة للصندوق.

المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً (الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية) أو غيرها.
مادة ٢: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري والفني، وتلحق بالوزير المختص.
مادة ٣: يهدف الصندوق إلى رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز إمكانيات أصحابها من إنجازها والتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها على النحو الوارد بالقانون.
مادة ٤: لمجلس الإدارة في سبيل تحقيق أهداف وأغراض الصندوق أن يصدر النظم والقرارات اللازمة لإدارة شؤونه وفقاً للقانون وهذه اللائحة، وله أن يستعين لتحقيق ذلك بمن يراه من داخل الصندوق أو من خارجه.

مادة ٥: يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة الكويت، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى خارج مدينة الكويت.

مادة ٦: يتولى الوزير المختص ما يلي:

- ١- رئاسة المجلس الاستشاري
- ٢- ترشيح عضو مجلس الإدارة محل من شغل مقعده
- ٣- اقتراح تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
- ٤- عرض تعديل نسبة تكوين الاحتياطي العام على مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة
- ٥- رفع الأمور التالية لمجلس الوزراء ومجلس الأمة في مدة لا تتجاوز ٤ أشهر من نهاية كل سنة مالية
- ١- التقرير السنوي الذي يصدره مجلس الإدارة بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة بعد عرضه على المجلس الاستشاري
- ٢- التقرير السنوي للمجلس الاستشاري بشأن تقييم عمل الصندوق وموقوفات نشاطه.

مادة ٧: يختص مجلس الإدارة بالنظر في شؤون الصندوق، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه وله بالأخص ما يلي:

- ١- وضع السياسات العامة للصندوق والبرامج التي تكفل تحقيق أهدافه والإشراف على تنفيذها.
- ٢- البت في المبادرات التي يعدها الصندوق وفقاً للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر.

- ٣- البت في المشروعات التي ثبت جدواها الاقتصادية
- ٤- القيام بالإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع، والعمل على تفادي تداخل الاختصاصات مع الجهات الإدارية أو ازدواجها.
- ٥- وضع قواعد لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.
- ٦- وضع الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية.
- ٧- وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللوائح التنفيذية والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها.
- ٨- التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في شأن تقديم الخدمات للمشروعات واتخاذ ما يراه مناسباً للاستفادة منها محلياً.
- ٩- وضع اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.
- ١٠- وضع اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وأغراضها وأهدافها، وتقييم نشاطها بصفة دورية للتأكد من تحقيق أهداف إنشائها واتخاذ ما يلزم لتقويم أداؤها أو إنهائها.
- ١١- وضع اللائحة التنظيمية للعاملين بالصندوق استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، على أن تراعى أحكام المادتين (٥) و (٢٨) من المرسوم بالقانون المشار إليه.
- ١٢- إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي تمهيداً لتقديمها إلى الجهات المختصة.
- ١٣- إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة للوزير المختص لعرضه على المجلس الاستشاري، تمهيداً لرفعه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
- ١٤- تعيين مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم .
- ١٥- تشكيل لجنة فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.
- ١٦- تحديد نطاق الأراضي المخصصة لكل مشروع مدعوم وفقاً لاحتياجاته وطبيعة نشاطه.
- ١٧- تخصيص الأراضي والمرافق المتاحة بالصندوق للمشاريع المدعومة على أن تكون الأولوية للمشاريع التي لم يسبق لها الحصول على أرض من أي هيئة أو جهة حكومية.
- ١٨- وضع قواعد إدارة الصندوق وتمويل المشروعات والضمانات المصرفية بما يتفق وتعليمات بنك الكويت المركزي وبما يحقق أهداف القانون.
- ١٩- النظر في استثمار المبالغ الفائضة في الودائع المصرفية قصيرة الأجل منخفضة المخاطر بما يحقق تمويلاً ذاتياً للصندوق على المدى الطويل.
- ٢٠- اقتراح تعديل النسبة المئوية التي تستقطع من صافي أرباح الصندوق لتكوين احتياطي عام.
- ٢١- وضع إجراءات تخصيص المحاضن أو القسائم اللازمة للمشروعات، وبما يحقق الاستجابة لمستلزماتها، وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.
- ٢٢- وضع خطة وحد أدنى لعدد المشروعات المستهدف دعمها سنوياً مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها وعدد الكوادر العاملين بها.
- ٢٣- التنسيق والاتفاق مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية على تحديد المساحات الكافية لأغراض هذا القانون في جميع مشروعات المدن السكنية.
- ٢٤- وضع عقد نموذجي يتضمن طريقة التمويل والضمانات المصرفية والطرق الخاصة لاستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنح له أو أي أصول يوفرها الصندوق بغرض استخدامها في المشروع.
- ٢٥- التصديق على أعمال التدقيق الداخلي وتقرير مدققي الحسابات القانونيين.
- ٢٦- البت في طلب صاحب المشروع بوضع مشروعه تحت إدارة الصندوق مباشرة أو يعهد لشركة متخصصة بإدارته نظير مقابل تحت إشراف الصندوق.
- ٢٧- العمل على توزيع منتجات المشروعات في الأماكن التي تخصصها الجهات العامة لذلك بمقابل رمزي.
- ٢٨- مساعدة أصحاب المشروعات في الحصول على مواقع في الجمعيات التعاونية بإيجار رمزي.
- ٢٩- البت في طلبات أصحاب المشروعات بشأن اتخاذ أي قرار يؤثر في مصير المشروعات محل رعاية الصندوق.
- ٣٠- النظر في التقارير الدورية والسنوية التي يعدها الرئيس التنفيذي عن إنجازات الصندوق، ومدى تقدمه في تحقيق أهدافه، والخطط والسياسات الموضوعية، واتخاذ ما يلزم بشأن هذه التقارير.
- ٣١- وضع القواعد اللازمة لتوفير الحوافز والتيسيرات والمزايا للمشروعات لمباشرة نشاطها.
- ٣٢- اقتراح الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والدعم.
- ٣٣- وضع القواعد للتعريف بمنتجات المشروعات محلياً ودولياً والعمل على خلق الأليات الكفيلة بتسويقها.
- ٣٤- نظر الموضوعات التي يرى فيها رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.

مادة ٨:

يتم الإعلان عن خدمات الصندوق من خلال البوابة الإلكترونية للصندوق أو بالصحف أو بأية وسيلة أخرى يقرها مجلس الإدارة.

مادة ٩:

يكون للصندوق جهاز إداري يضم العدد الكافي من الخبراء وذوي الكفاءات المتخصصة ويتولى الجهاز الاختصاصات التالية:

١. دراسة وتقييم وإدارة المشروعات والتأكد من جدواها الاقتصادية.
٢. تنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية.
٣. إعداد مشروعي الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق تمهيداً لعرضهما على مجلس الإدارة.
٤. إعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالصندوق والمشروعات الممولة على أن يشمل البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وشرح مفصل بكافة أعمال الصندوق وما يتبعها من مشروعات خلال السنة المالية الماضية.

٥. المهام والأعمال الأخرى التي يكلف بها من قبل رئيس الصندوق أو مجلس الإدارة. ويرأس الجهاز رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من غير أعضائه، ويلتزم بتنفيذ كافة ما يكلف به أو يفوض فيه من مهام أو صلاحيات من قبل كل من رئيس الصندوق فيما يخص نظم سير العمل وشئون الموظفين، أو من مجلس الإدارة فيما يخص به وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة ١٠: رئيس مجلس الإدارة (رئيس الصندوق) هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء والغير، وله كافة الصلاحيات في إصدار النظم والقرارات التي تكفل حسن إدارة الصندوق.

مادة ١١: يشكل مجلس الوزراء مع تشكيل كل مجلس إدارة وبذات مدته مجلساً استشارياً ويحدد مكافآت أعضائه، ويكون من تسعة أعضاء خمسة منهم من المستشارين العالميين وأربعة من الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص ويرأس المجلس الوزير المختص. ويضع المجلس الاستشاري القواعد المنظمة لإدارة شؤونه وأعماله وكيفية اتخاذ قراراته.

مادة ١٢: يتولى المجلس الاستشاري تقييم أداء الصندوق سنوياً ويصدر بذلك تقريراً يتضمن مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه وتوصياته لتقويم مسار عمل الصندوق.

ويرفع الوزير المختص التقرير إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال المدة المقررة قانوناً.

مادة ١٣: يشترط للاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، فضلاً عما ينظمه القانون، ما يلي:

- ١- أن يكون صاحب المشروع كويتي لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية
- ٢- أن يكون حسن السير والسمعة
- ٣- أن يتفرغ صاحبه تفرغاً كاملاً لإدارة المشروع
- ٤- أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع
- ٥- أن لا تتجاوز تكلفة تأسيس المشروع - وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية - ودون حساب قيمة الأرض المقام عليها المشروع وقيمة التمويل والأصول العينية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف دينار كويتي)
- ٦- أن يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع فقط على ألا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع في أصول المشروع، ولا يجوز له التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض مادام المشروع قائماً
- ٧- أن يلتزم صاحب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده الصندوق
- ٨- أن يلتزم صاحب المشروع بتقديم قوائم مالية سنوية أو وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة حسب طبيعة المشروع
- ٩- أن يقدم طلب الحصول على دعم الصندوق اللوجستي أو المالي على النموذج المعد لذلك.

مادة ١٤: يقدم طلب الاستفادة من خدمات الصندوق في صالة الخدمة التي يخصصها الصندوق لهذا الغرض، ويحدد الصندوق المستندات المطلوبة لإرفاقها بالنموذج والإجراءات المنظمة لتقديم الطلب

وتحال طلبات المبادرين وأصحاب المشروعات إلى الإدارة الفنية المختصة لدراسة وتقييم المشروعات المقترحة وفقاً للقواعد التي يحددها الصندوق.

مادة ١٥:

- ١- يسترشد الصندوق في تقييم الطلبات وفي اختيار المشروعات التي يتم دعمها بالمعايير التالية:
- ٢- الأكثر تحقيقاً للقيمة المضافة، وتنمية الاقتصاد الوطني، وتنوعاً مصادر الدخل، وتوفير فرص العمل للكويتيين
- ٣- إطلاق الطاقات المبدعة الخلاقة للمواطنين واستثمار براءات الاختراع
- ٤- تشجيع التوظيف الذاتي والمساهمة في تطوير قوة العمل
- ٥- اختيار المشروعات الأكثر استخداماً للمنتجات المحلية وللتكنولوجيا بما يزيد من القيمة المضافة إليها
- ٥- الأكثر حفاظاً على البيئة

ولمجلس الإدارة أن يضع معايير إضافية لتقييم واختيار أفضل الطلبات والمشروعات المقدمة.

مادة ١٦: تتولى الإدارة الفنية المختصة دراسة وتقييم المشروعات المقترحة، وتصدر توصياتها وتحدد نسبة المساهمة فيها خلال ٤٥ يوماً عمل من تاريخ تقديم الطلب وتعرض التوصية على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق، على أن يبت في المشروع خلال أسبوعين من تاريخ إحالة التوصية إليه.

مادة ١٧: يضع مجلس الإدارة نموذج عقد لتمويل المشروعات، على أن يتضمن ما يلي:

- ١- قواعد وطريقة تمويل المشروع اقراضاً أو مشاركة
- ٢- الأسس الخاصة بإجراءات التمويل وفق جدول زمني
- ٣- الضمانات المصرفية لتمويل المشروع
- ٤- الأسس الخاصة بتحصيل ومتابعة أي مقابل مستحق للصندوق من صاحب المشروع وفقاً لجدول زمني لا يتجاوز ١٥ سنة
- ٥- الأسس الخاصة باستهلاك حصة رأس مال الصندوق في حالة المشاركة
- ٦- تقرير حق رهن رسمي على أصول المشروع لصالح الصندوق
- ٧- الأحكام التي تكفل متابعة الصندوق لأداء المشروعات.

- مادة ١٨:** يتم توثيق العقد المنصوص عليه في المادة ١٧ بعد التوقيع عليه وإبرامه طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن.
- مادة ١٩:** لا تقبل طلبات التمويل من أي شركة سبق أن حصل أي من الشركاء بها على تمويل من الصندوق.
- مادة ٢٠:** لا يجوز لأي شركة حصلت على تمويل من الصندوق وتم تصفيتهما أن تحصل على دعم جديد منه إلا بعد إعداد تقرير من الإدارة الفنية المختصة بأسباب تصفيتهما ومدى ملاءمة منحها تمويلاً جديداً.
- مادة ٢١:** لا يجوز للمبادر أو صاحب المشروع اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التالية:
- ١- تعديل الاهداف أو الخطة المعتمدة للمشروع.
 - ٢- نشر أي معلومات عن نتائج المشروع بأي وسيلة من وسائل الإعلام
 - ٣- تعديل أو اضافة أو الغاء أي حكم من الاحكام الواردة بعقد الشركة محل رعاية الصندوق
 - ٤- اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤثر في مصير المشروع أثناء فترة رعاية الصندوق له.
- مادة ٢٢:** يمول الصندوق المشروعات عن طريق الإقراض أو المشاركة، ونسبة لا تزيد على ٨٠٪ من تكلفة المشروع، ويصدر مجلس الإدارة القواعد المنظمة لذلك. ويجوز لصاحب المشروع أن يحصل على تمويل آخر من الجهاز المصرفي أو من سائر المؤسسات المالية يعادل قيمة رأس ماله المدفوع، وذلك بما لا يتعارض مع تعليمات بنك الكويت المركزي.
- مادة ٢٣:** يمنح مجلس الإدارة المشروعات الممولة فترة سماح لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبعا لطبيعة النشاط.
- مادة ٢٤:** يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة لمتابعة تحصيل أو شراء أو استهلاك حقوق الصندوق وبما لا يجاوز خمس عشر سنة.
- مادة ٢٥:** يصدر الصندوق دليلاً إرشادياً لكل نشاط من الأنشطة المشمولة برعايته.
- مادة ٢٦:** ينشئ الصندوق "غرفة عمليات" تضم مكاتب تمثل الجهات الحكومية ذات الصلة، ويشارك ممثلو تلك الجهات اختصاصاتهم لإنجاز معاملات المستفيدين من خدمات الصندوق خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع.
- كما يكون لممثلي الجهات الحكومية (دون الرجوع إلى أي سلطة أعلى) الاختصاصات اللازمة لإنجاز المعاملات، وتتولى الغرفة بصفة خاصة ما يلي:**
- ١- تسليم وتسليم كافة الأوراق والطلبات والمستندات والعقود والتصاريح والتراخيص والموافقات والإيصالات والرسوم وغيرها، واتخاذ الإجراءات وإصدار الموافقات والقرارات اللازمة بشأنها، ومتابعتها إن لزم الأمر لدى جهاتهم الأصلية
 - ٢- تقديم الخدمات التي تدخل في اختصاصات الجهات الحكومية المعنية ومتابعتها لدى تلك الجهات
- ويقدم الصندوق لراغب الاستفادة من خدماته إيصالاً مؤرخاً يفيد بتسليم طلبه، ويعتبر هذا الإيصال محمداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة وينظر عمل الغرفة بروتوكول تعاون يقترحه رئيس الصندوق يبرم بين الصندوق والجهات الحكومية ذات الصلة ويشرف الوزير المختص على تنفيذه ويرفع رئيس الصندوق إلى الوزير المختص تقريراً نصف سنوي عن أعمال الغرفة.
- مادة ٢٧:** تنشأ إدارة مختصة بالصندوق تتولى تأسيس أو اعتماد حاضنات المشروعات وفقاً للمواصفات العالمية.
- مادة ٢٨:** تتولى الحاضنات دعم المشروعات على النحو التالي:
- أولاً: مرحلة ما قبل احتضان المشروع وتتضمن ما يلي:**
- *دعماً لوجستياً يشمل الدعم التدريبي والبحثي والإداري والتسويقي والاقتصادي بما يتفق مع المعدلات العالمية.
- ثانياً:**
- مرحلة احتضان المشروع بنوعيه الداخلي والخارجي وتتضمن ما يلي:
 - دعماً لوجستياً ويشمل الدعم الإداري والتسويقي والاقتصادي
 - دعماً مالياً من خلال ما يلي:
 - ١. تقديم التمويل إقراضاً أو مشاركة
 - ٢. تخصيص راتب لأصحاب المشروعات المتفرغين يعادل ما يحصل عليه نظراً لهم في المؤهل والخبرة والمعينون في وظائف الدولة
 - ٣. إضافة حافز إنجاز يستقطع من الأرباح التي يحققها المشروع.
 - ٤. اختيار شركة متخصصة أو مكتب استشاري لإدارة المشروع بمقابل في حالة تعثره
 - ٥. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لأحكام القانون.
- ثالثاً:**
- مرحلة ما بعد احتضان المشروع وتتضمن ما يلي:
 - دعماً لوجستياً ويشمل الدعم الإداري والتسويقي والاقتصادي.
- مادة ٢٩:** تودع أموال الصندوق المخصصة لتمويل المشروعات في البنوك المحلية المعتمدة لدى بنك الكويت المركزي، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة محققاً لأفضل الشروط وأعلى العوائد المالية وأكفأ الآليات لأدائه طبقاً لاحتياجات الصندوق.
- مادة ٣٠:** يكون للصندوق احتياطي عام يقدر بنسبة لا تقل عن ١٠٪ تستقطع من صافي أرباحه، ويحدد مجلس الإدارة القواعد المنظمة للتصرف فيه، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس الإدارة
- ولمجلس الإدارة تحويل أي مبالغ من حساب الاحتياطي العام لأي حساب احتياطي آخر يقرر المجلس إنشائه.
- مادة ٣١:** تجرى عمليات الصندوق وتنظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية.

مادة ٢٢: تخضع العقود التي يبرمها الصندوق وفقا للمادة السادسة من القانون للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة.

مادة ٢٣: يشكل مجلس الإدارة لجنة تظلمات دائمة تتولى النظر في التظلمات المقدمة إلى الصندوق من المبادرين وأصحاب المشروعات، ويكون عددها فرديا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وتضم عناصر قانونية وفنية ومالية وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي في أي من الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق في التصويت. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون منهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار الصندوق، وعلى اللجنة نظر التظلم ورفع توصية بشأنه إلى مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ وروده إليها وبيت مجلس الإدارة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع التوصية إليه من اللجنة، ويتم إبلاغ المتظلم بالقرار فور صدوره، ويجوز له الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المشار إليها بمنزلة رفض للتظلم.

مادة ٢٤: على مجلس الإدارة عند تقريره لحافز الانجاز الالتزام بالضوابط التالية:

- ١- أن يكون تمويل المشروع بطريق المشاركة
- ٢- أن يكون المشروع منتجا
- ٣- أن يحقق المشروع أرباحا
- ٤- ألا تتجاوز نسبة الحافز الذي يصرف لصاحب المشروع نسبة ٨٠٪ من أرباح الصندوق في المشروع
- ٥- أن تتناسب نسبة الحافز مع معدلات إنجاز المشروع لأهدافه والتزامه بالإجراءات والنظم التي يقرها الصندوق
- ٦- أن يكون صاحب المشروع ملتزما بخطة العمل المعتمدة من الصندوق
- ٧- أن يلتزم صاحب المشروع بجدول توظيف الكوئيين الوارد بخطة العمل المعتمدة
- ٨- ثبات المركز المالي للمشروع حسبما يبين من القوائم المالية المقدمة من صاحب المشروع ووفقا لما تقرره اللجان الفنية المختصة
- ٩- أن يتم الصرف خلال السنة المالية التالية للسنة التي تم فحص المشروع خلالها
- ١٠- ان يتم الصرف بحد أقصى مرة واحدة عن كل سنة مالية وبما لا يجاوز ثلاث سنوات مالية.

مادة ٢٥: يعتبر المشروع متعثرا في الحالات التالية:

- ١- عدم سداد الأقساط في مواعيدها
- ٢- إذا تبين من القوائم المالية المقدمة من صاحب المشروع اضطراب مركزه المالي
- ٣- صدور حكم قضائي نهائي بإشهار إفلاسه

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالتين المنصوص عليهما بالبندين ١ و٢ أو بناء على طلب صاحب المشروع، أن يضع المشروع تحت إدارته أو يعهد إدارته الى شركة متخصصة بمقابل تحت إشرافه وتنتهي إدارة الصندوق ويعود المشروع لصاحبه إذا زالت أسباب التعثر، ويجوز لمجلس الإدارة إذا استحال زوال أسباب التعثر أن يصدر قرارا بتصفية المشروع.

مادة ٢٦: يجوز للصندوق ان يرفع لمجلس الإدارة اقتراحا بتصفية المشروع إذا بلغت خسائره ثلاثة أرباع رأس ماله أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

مادة ٢٧: يعد الصندوق سجلا لفيد الشركات المتخصصة والمكاتب الاستشارية التي يعهد إليها إدارة المشروع، نيابة عن المبادر أو صاحب المشروع أو الصندوق في حالة تعثر المشروع، ويحدد مجلس الإدارة آلية دعوتها للقيّد في السجل وقواعد وشروط اختيارها واعتمادها.

مادة ٢٨: تخصص نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقود التي تبرمها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لشراء منتجات الصندوق من سلع وخدمات بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة ٢٩: تخصص للصندوق نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من المناطق الصناعية المستحدثة للهيئة العامة للصناعة ونسبة (٥٪) من المناطق الزراعية المستحدثة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، وذلك لمواجهة الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام القانون.

مادة ٤٠: تخصص للصندوق نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من المحلات التجارية في المناطق المخصصة من الدولة للجمعيات التعاونية وفروعها لصالح المشروعات التي يشرف عليها الصندوق.

- مادة ٤١:**
- ١- يلتزم مجلس الإدارة عند التعاقد مع القطاع الخاص بالقواعد التالية:
اتخاذ أسلوب المناقصات العامة ما لم تقتض المصلحة العامة التي يقدرها مجلس الإدارة اتباع أي وسيلة أخرى
 - ٢- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية العادلة لجميع المتنافسين بالإعلان عن كافة العمليات في الصحف اليومية أو في أي وسيلة أخرى يراها مجلس الإدارة محققة لهذا الغرض
 - ٣- تحقيق مبادئ الشفافية
 - ٤- عدم تجزئة أي عملية بغرض تغيير نوع المناقصة أو أسلوب التعاقد
 - ٥- اللغة العربية هي اللغة المعترف بها في وثائق المناقصات والعطاءات المقدمة والعقود وجميع المراسلات والمستخلصات وتسليم الأعمال إلا إذا نصت وثائق المناقصة على غير ذلك.

مادة ٤٢: ويقوم الصندوق بتصميم وتنفيذ برنامج لتعزيز الأعمال على مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يكون الغرض منه خلق الوعي بفوائد إنشاء وتملك وإدارة هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وزيادة تدفق الطلبات على الصندوق

وتشمل أنشطة ريادة الأعمال ما يلي:

- ١- التنسيق والعمل مع الوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات الداعمة والمؤسسات التعليمية الفردية لتصميم وتنظيم برامج تدريبية في المدارس والمؤسسات التعليمية خارج المناهج الدراسية، لتعريف الطلاب وحديثي التخرج بكيفية إنشاء المشروعات وتشغيلها وإبراز المنافع الشخصية والاجتماعية لريادة الأعمال
- ٢- التنسيق والعمل مع وسائل الإعلام، على المستوى المحلي والخارجي، لإرساء وترسيخ مفهوم ريادة الأعمال وتبسيط الضوء على أمثلة من ريادي الأعمال الكويتيين الناجحين ومشروعاتهم
- ٣- التعاون مع المؤسسات الداعمة والهيئات والجهات الحكومية والمنظمات التجارية وغير التجارية في الكويت لرعاية وتشجيع ريادة الأعمال وريادي الأعمال الناجحين بطريقة إيجابية.
- ٤- تصميم ونوزيع كتيبات ونشرات وغيرها لزيادة التعريف بالصندوق وخدماته.

هذا والله ولي التوفيق



بالعمل الجاد
يأتي النجاح

